

Distr.
GENERAL

A/RES/47/67
23 February 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٧٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/47/610)]

٦٧/٤٧ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول ، وبما للتعاون الدولي في هذا الميدان من أهمية ، الأمر الذي ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون ، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي من أجل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلّم بأن جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، ينبغي أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، بوصف ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تساعد تقدم البشرية اقتصاديا واجتماعيا ، ولاسيما تقدم شعوب البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ بارتياح أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد أيدت ، بناء على مداوات لجنتيها الفرعيتين ، نص مشروع المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي^(١) ،

وإذ ترى أن مسألة الانقراض الفضائية تشغل بال جميع الدول ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة ، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢) عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٣) ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين^(٤) ،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(٥) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/47/20) ، المرفق .

(٢) A/47/383 .

(٣) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.101/10 و Corr.1 و 2) .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/47/20) .

٧ - تدعو الدول التي لم تصحح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(٥) ، الى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام اليها :

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الحادية والثلاثين ، عن طريق أفرقتها العاملة ، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٤٦^(٦) :

٤ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والثلاثين ، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(أ) النظر ، عن طريق فريقها العامل ، في مسألة التبكير في استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، مع امكانية تنقيحها :

(ب) مواصلة النظر ، عن طريق فريقها العامل ، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية :

(ج) مواصلة النظر ، عن طريق فريقها العامل ، في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لنافذة جميع الدول ولمصلحتها ، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية :

٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية أجرت مداولات بشأن مسألة المدار الثابت ، بالنسبة للأرض ، وفقا لما يبينه تقريرها^(٧) ، استنادا الى المقترحات الأخيرة التي قد توفر أساسا جديدا وموسعا للأعمال المقبلة :

(٥) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق) : اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢) ، المرفق) : اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق) : اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩) ، المرفق) : الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤ ، المرفق) .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/47/20) ، الفرع الثاني - جيم .

٦ - تؤيد توصيات اللجنة بشأن تنظيم العمل في اللجنة الفرعية القانونية ؛

٧ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت ، في دورتها التاسعة والعشرين ، أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٤٦^(٧)

٨ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها الثلاثين آخذى في الحسبان اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(أ) النظر على سبيل الأولوية ، في البنود التالية :

١' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

٢' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٧) ؛

٣' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية ؛

٤' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛

(ب) النظر في البنود التالية :

١' المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛

٢' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛ ودراسة استخدامه وتطبيقاته بما في ذلك ، في جملة أمور ، تطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية ، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية ، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها ؛

(٧) المرجع نفسه ، الفرع الثاني - باء .

- ٣' المسائل المتصلة بعلوم الحياة ، بما فيها طب الفضاء ؛
- ٤' التقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض ، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي) ؛
- ٥' المسائل المتصلة باستكشاف الكواكب ؛
- ٦' المسائل المتصلة بعلم الفلك ؛
- ٧' الموضوع المحدد أن يكون موضع اهتمام خاص لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٩٣ : "الاتصالات فضائية المركز : توسيع نطاق الخدمات الحالية وزيادة فهم النظم الجديدة والخدمات التي يمكن أن تتيحها تلك النظم" ؛ وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية الى أن يرتبها ، بالاتصال مع الدول الأعضاء ، عقد ندوة يكون الاشتراك فيها على أوسع نطاق ممكن ، وتعقد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية ، وذلك من أجل تكملة المناقشات داخل اللجنة الفرعية بشأن الموضوع الخاص ؛
- ٩ - تري ، في سياق الفقرة ٨ (أ) '٣' أعلاه ، أن من الأمور الملحة بصفة خاصة ، تنفيذ التوصيات التالية :
- (أ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء ؛
- (ب) ينبغي تعزيز مصارف البيانات وتوسيع نطاقها على الصعيدين الوطني والاقليمي ، كما ينبغي انشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق ؛
- (ج) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة انشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الاقليمي ، تكون مرتبطة ، متى أمكن ذلك ، بالمؤسسات التي تنفذ برامج فضائية ، وينبغي أن توفر عن طريق المؤسسات المالية الأموال اللازمة لانشاء تلك المراكز ؛
- (د) ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمالات يطلع عن طريقه نخبة من خريجي الجامعات أو الدراسات فوق الجامعية في البلدان النامية على تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها اطلاقاً متعمقا ولأجل طويل ؛ ومن المستصوب أيضا تشجيع اتاحة الفرص لهذا الاطلاع على أسس أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة ؛

- ١٠ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها الثلاثين ، بدعوة الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية الى الاجتماع من جديد لمواصلة أعماله ؛
- ١١ - تؤيد أيضا توصيات الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية ، بالصفة التي أيدتها اللجنة والواردة في تقرير الفريق العامل الجامع^(٨) ؛
- ١٢ - تقرر أن يعاود الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي عقد اجتماعاته أثناء الدورة الثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية ، وتدعو الدول الأعضاء الى تقديم تقارير الى الأمين العام بانتظام عن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة السوائل التي تعمل بالطاقة النووية ؛
- ١٣ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٣ ، كما اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة^(٩) ، وتحث جميع الدول على التبرع للبرنامج بغية تعزيز فعاليته ؛
- ١٤ - تؤكد على الحاح وأهمية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذا تاما في أقرب وقت ممكن ؛
- ١٥ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن انشاء وتقوية الآليات الاقليمية للتعاون ، وتعزيزها واقامتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة ؛
- ١٦ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت مساهمات من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر ، أو أعربت عن التزامها تقديم مثل هذه المساهمات ؛
- ١٧ - تدعو جميع الحكومات الى اتخاذ اجراءات فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛
- ١٨ - تطلب الى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو في المسائل المتصلة بالفضاء أن تتعاون على تنفيذ توصيات المؤتمر ؛
- ١٩ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

(٨) A/AC.105/513 ، المرفق الثاني .

(٩) انظر : A/AC.105/497 ، الفرعان الأول والثالث .

٢٠ - توصي بأن تناقش الدول الأعضاء ، أثناء الدورات المقبلة للجنة وفي إطار البند المعنون "مسائل أخرى" من جدول أعمالها ، امكانية عقد مؤتمر ثالث في المستقبل للأمم المتحدة معني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

٢١ - توصي أيضا بأن تقوم الأمم المتحدة بنشاط بالتشجيع على مواصلة الأنشطة التي تمت المبادرة بها للسنة الدولية للفضاء ، ١٩٩٢ ، وبتعزيز مشاركة المزيد من الدول في تلك الأنشطة على نطاق واسع ؛

٢٢ - تلاحظ باهتمام خطط حكومة شيلى الرامية الى استضافة مؤتمر الأمريكتين الثاني للفضاء في سانتياغو في عام ١٩٩٣ ؛

٢٣ - توصي بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها ، لاسيما الجوانب التي لها تأثير محتمل على بيئة الأرض ؛

٢٤ - تري أنه من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدامات الأجسام الفضائية بما فيها مصادر الطاقة النووية ، بالانقراض الفضائية ، وللجوانب الأخرى لهذه الانقراض ، وتدعو الى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة ، والى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الانقراض الفضائية ، والى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالانقراض الفضائية ، وتوفير معلومات بهذا الشأن ، قدر الإمكان ، الى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية كيما يتسنى لها متابعة هذا المجال عن كثب ؛

٢٥ - تطلب الى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء الى تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات عن بحوثها الوطنية المتعلقة بالانقراض الفضائية ؛

٢٦ - تري أيضا أن الانقراض الفضائية يمكن أن تكون موضوعا مناسباً لمناقشة متعمقة تجريها اللجنة مستقبلا ؛

٢٧ - تطلب الى الأمين العام أن يعد ، للدورة المقبلة للجنة ، تقريرا تحليليا عن الدور الذي يمكن أن تضطلع به اللجنة في ضوء مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١٠) ، وتدعو الدول الأعضاء الى تقديم آرائها في الوقت المناسب لادراجها في ذلك التقرير ؛

(١٠) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26) ، الفصل الأول ، القرار ١ ، المرفقان الأول والثاني .

٢٨ - تحث جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية :

٢٩ - تحيط علما بالآراء التي أعرب عنها ، أثناء الدورة الخامسة والثلاثين للجنة وأثناء دورة الجمعية العامة السابعة والأربعين فيما يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية :

٣٠ - تطلب الى اللجنة أن تواصل النظر ، على سبيل الأولوية ، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين :

٣١ - تطلب أيضا الى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها السادسة والثلاثين في بند جدول أعمالها المعنون "العوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء" : استعراض الحالة الراهنة" :

٣٢ - تطلب الى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة ، وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

٣٣ - تطلب كذلك الى اللجنة أن تواصل عملها وفقا لهذا القرار وأن تنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي ، وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل .

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢